الإيلاء والظهار

قول الزوج لزوجته: (أنت عندي مثل أمي)

السؤال: **ما الحكم لمن قال لزوجته: (أنت عندي مثل أمي)؟**

الجواب: الأصل أنه إذا قال: (أنت مثل أمي)، ويقصد بذلك الظهار -وهو الظاهر من لفظه- أنها تحرم عليه حتى يكفر كفارة الظهار، وهذا هو ظاهر اللفظ أنه يقصد مثلها في تحريمها عليه، لكن لو قال: (أنت حرام علي كظهر أمي)، فهذا بالإجماع، وإذا قال: (أنت عندي مثل أمي)، إن كان يقصد بذلك الظهار لزمته كفارة الظهار، وإن كان يقصد بذلك الاحترام والتقدير ومنزلتها في قلبه مثل أمه فهذا أيضًا له نيته، لكن يجتنب مثل هذا اللفظ المحتمِل، وكفارة الظهار إذا كان يقصد بذلك الظهار فهي عتق رقبة قبل أن يمسها، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قبل أن يمسها، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والسبعون 29/4/1433ه